



وزاره الطاقه والثروه المعدنيه

الرقم ص.ت.ط 25\3\02061

التاريخ 2025\3\19

الموافق

رخصة ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطافي / مستوى (الفئة الثالثة)

السادة شركة الخضار الدائم للتجارة والاستثمار

الرقم الوطني للمنشأة وفق السجل التجاري: 200160257

إشارة إلى طلبكم المقدم للحصول على رخصة ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطافي بتاريخ 2024/12/24، واستناداً لنص المادة (3) من تعليمات منح رخصة ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطافي لسنة 2017 والصادرة بالاستناد إلى نص المادة (6) من نظام تنظيم إجراءات ووسائل ترشيد الطاقة وتحسين كفاءتها رقم (73) لعام 2012، وبناءً على موافقة لجنة تقييم طلبات ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطافي بموجب قرار رقم (28) تاريخ (2025/3/5)، تقرر منحكم رخصة ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطافي ضمن المستوى (الفئة الثالثة) ولمدة عامين اعتباراً من تاريخ (2025/3/5) ولغاية (2027/3/5). وفي حال تعديل تعليمات منح رخصة ممارسة نشاط التدقيق الطافي؛ فإن هذا التعديل يسري على فترة صلاحية الرخصة.

علمًا بأن المرخص لهم كمدقق طافي هم:

1. م. فادي مرجي.
2. م. شفاء الخطاطبة.
3. م. فرح قافقش.
4. م. عبدالهادي البياري.
5. م. عماد حمام

الأمين العام

(رئيس لجنة تقييم طلبات رخصة ممارسة

نشاط تقديم خدمات التدقيق الطافي)

م. أمانى العزام





وزَارَة الطَّاقَةِ وَالثَّوْرَةِ المُعَادِنِيَّةِ

الرقم
التاريخ
الموافق

على المرخص له عند المباشرة بممارسة نشاط تقديم خدمات تدقيق الطاقي الالتزام بما يلي:

- 1 ممارسة نشاطات التدقيق الطاقي خلال سنة من تاريخ إصدار الرخصة وبدون ذلك تعتبر الرخصة لاغية.
- 2 تزويد الوزارة بغير دوري سنوي بجميع المنشآت التي قام بتنفيذ دراسات التدقيق الطاقي لها.
- 3 اتباع قواعد السلامة العامة في عملية التدقيق الطاقي.
- 4 استخدام العمالة الأردنية المدرية.
- 5 في حال توقف المرخص له عن تقديم خدمات التدقيق الطاقي لأي سبب كان، يجب إعلام الوزارة خطياً خلال فترة شهر من تاريخ توقفه عن تقديم الخدمة تحت طائلة المسؤولية.
- 6 الشخص المرخص له هو الشخص الوحيد المخول باستخدام الرخصة ولا يجوز استخدامها من قبل أي شخص آخر، كما لا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء عمليات البيع أو الشراء على الرخصة تحت طائلة إلغائها.
- 7 في حال أنه إذا ترك العمل أحد أعضاء فريق الطاقة المؤهلين والرئيسين، فإنه يتوجب على الشركة وخلال فترة لا تتجاوز 30 يوم تعين البديل المؤهل وبخلاف ذلك يتم إشعار الشركة خلال 14 يوماً لتصويب أوضاعها وإلا فإن الرخصة تعتبر لاغية.
- 8 في حال اكتشاف معلومات خاطئة أو مضللة بعد منح الرخصة للوزارة الحق في إلغاء الرخصة المنوحة دون سابق إنذار ودون أدنى مسؤولية على الوزارة.
- 9 يجب تقديم طلب تجديد الرخصة قبل انتهائـها بمدة لا تقل عن (60) ستين يوم للوزارة تمـهـداً لتجديدهـا.

ملاحظة:

يحق للمرخص له تقديم طلب تغيير الفئة شريطة استيفائه لكافة شروط ومتطلبات الفئة المطلوب التغيير إليها للوزارة.

نسخة : عطوفة أمين عام وزارة الاشغال العامة والاسكان
: عطوفة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين
: عطوفة رئيس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
: عطوفة مدير عام مؤسسة المolicafat والمقاييس

